

حاشية السندي على النسائي

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما
نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه
إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فصل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفصل أو
أوسع وكرمه أعم وأتم وإنا نعلم